

الطعن المقدم الى المحكمة الاتحادية بشأن اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور

عبد الله (آراء ومقترحات)

الدكتور محمد خضير علي الانباري

المقدمة :

وقعت جمهورية العراق ودولة الكويت اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله في بغداد، بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢ ، صادقت دولة الكويت بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ على الاتفاقية المذكورة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية الكويتية (الكويت اليوم) في العدد (١١٢٦) بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣ ، وكما صوت مجلس النواب العراقي بالمصادقة عليها بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣. ونشرت في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع العراقية) بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ في العدد ٤٢٩٩ في ٢٥/١١/٢٠١٣. وطعن في دستوريتهما مرتين أمام المحكمة الاتحادية العليا، وصدر بشأنهما قراران، الأول ، القرار بالعدد (٢١) لسنة ٢٠١٤ ، القاضي برد الدعوى، والثاني بالعدد (١٠٥) وموحدتها ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣، والقاضي بعدم دستورية التصديق على الاتفاقية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ . بعدها تقدم كلا من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالطعن بالقرار الجديد، والطلب من المحكمة التراجع عن قرارها وفق الأسباب الواردة في عريضتي الطعن . لذلك، أرتأينا أن نقدم وجهة نظرنا في الموضوع وقبل إصدار المحكمة الاتحادية قرارها الجديد بشأن الموضوع خدمة لمصلحة وطننا العراقي ومن أجل حفظ السلم الأهلي لأبناء بلدنا.

أولاً. الأسباب الموجبة للمقترح :

١- من أجل وحدة العراق وعدم شق صف المجتمع العراقي، ولحساسية موضوع اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله الموقعة في العام ٢٠١٢ ، وعدم الخلط من قبل بعض الجهات بمختلف مسمياتها والأفراد والشخصيات لمصالح خاصة، ما بين مؤيد للاتفاقية للمحافظة على مصالح العراق التي حققها بعد العام ٢٠٠٣ وعدم تضررها في المواجهة مع المجتمع الدولي وإعادة العراق تحت مظلة العقوبات الدولية، وما بين معارض للاتفاقية نتيجة الظلم الذي أصاب السيادة الوطنية العراقية وإنكار الحقوق التاريخية للعراق في قناة (خور عبد الله)، ولغرض التوافق مع المجتمع الدولي لحاجة العراق الماسة له، والتزامه بتعهداته الدولية.

٢- سمو المعاهدات الدولية وأفضليتها عرفياً على القوانين والتشريعات الوطنية، وعدم التحجج بالقوانين الداخلية للتوصل من الالتزامات الدولية، وهذا ما أكدته قرارات محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها.

٣- خلق التوازن ما بين قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٠٥) لعام ٢٠٢٣ بعدم دستورية قانون التصديق على الاتفاقية رقم (٤٢) لعام ٢٠١٣، والطعن المقدم من قبل السلطات التنفيذية في العراق الممثلة بـ (رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) وفقاً للمادة الثامنة من الدستور العراقي(يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية) ، والمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لا خفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٤٦) ، إضافة الى ما ورد من أسباب ومبررات أخرى.

٤- لوضع حد لتحشيد الشارع العراقي من قبل البعض لخلق الفتنة والاضطراب الداخلي بين فئات شعبه من أجل تنفيذ مصالحه الضيقة، وعدم الخلط ما بين بعض أصحاب الرأي الحر الوطني، وهم الغالبية المطلبة بالمحافظة على حقوق ومصالح العراق ورفع المظلومية عما أصابه نتيجة الترسيم الحدودي الأممي (خور عبد الله) وتقسيمه مناصفةً ما بين دولة الكويت وجمهورية العراق، ولتعزيز موقع العراق لدى المجتمع الدولي وعدم الإضرار بمصالحه التي حققها طيلة السنوات السابقة، ومنها إخراجها من عقوبات الفصل السابع بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٣، أي بعد توقيع الاتفاقية، التي وقعت في العام ٢٠١٢ .

ثانياً . القرار المقترح .

إن قرار الحكم في فصله الأول والأخير يعود للمحكمة الاتحادية العليا الموقرة في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات بشأن الطعون المقدمة أمامها، وفق قانونها النافذ، وحكمتها ودراستها ودرائتها لمختلف الجوانب للدعوى المعروضة أمامها ، وتكون قراراتها ملزمة للسلطات في الدولة كافة، التي قدمت سرداً رائعاً للحدود العراقية - الكويتية في قرارها المذكور .

من وجهة نظرنا؛ ولأسباب التي بينهاها في أولاً من أعلاه، لذا ، نقترح أن يأخذ قرارها بنظر الاعتبار الأمور التالية :

١- التأكيد على قرارها السابق المرقم (١٠٥) وموحدتها ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣ بعدم دستورية التصديق لنفس الأسباب الواردة فيه، لمخالفته (المادة (٦١- رابعاً) من الدستور العراقي، والإشارة الى أن قرارها المذكور، لم يشمل بطلان ترسيم الحدود بين العراق والكويت المرسم بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣، والمقترن بموافقة الحكومة العراقية السابقة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠ لسنة ١٩٩٤) الذي ما زال نافذاً، والموثق لدى الأمم المتحدة بموجب المادة (١٠٢) من ميثاقها (١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

٢- يطلب من الحكومة العراقية إعادة عرض الاتفاقية على مجلس النواب وفق الطرق الدستورية لإعادة التصديق عليها، وإصدار قانون تصديق جديد بذلك، وفق ما رسمه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ في هذا الموضوع ، وغيرهما .

٣- حث الحكومة العراقية على مفاطة دولة الكويت لإجراء تعديل بعض نصوص الاتفاقية بما يخدم مصالح العراق، استناداً الى الفقرات (ثانياً، ثالثاً، من المادة (١٦) من الاتفاقية المذكورة، وخاصة المادتين (٣، و٧) منها، التي تتعلق برفع العلم للسفن الأجنبية، كجانب سيادي للعراق، وكذلك حرية الصيد في المياه العميقة في النصف الكويتي بعد تقسيم الخور بين الدولتين، لتسببه في توليد الضرر الكبير للصيادين العراقيين الذي يمارسون الصيد في هذا الخور منذ عشرات السنين دون أي معارضة من الجانب الكويتي .

٤- الإشارة الى تأريخ استخدام القناة من قبل الدولة العراقية منذ عشرات السنين دون أية معارضة من الجانب الكويتي، وتوافق هذا الحق التاريخي مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المصادق عليها كل من دولتي العراق والكويت وخاصة في حرية المرور البريء في القناة البحرية .

٥- حث الحكومة العراقية على التحرك عبر المحافل الدولية لإعادة النظر في ترسيم الحدود العراقية - الكويتية التي رسمتها الأمم المتحدة بعد غزو العراق في ظل نظام الحكم السابق للكويت في العام ١٩٩٠ وما أصابه من ضرر بسبب ذلك الغزو، ومنها ترسيم هذه الحدود الجديدة، الذي أشابها الشك والبطلان والتزييف وتغيير الحقائق التاريخية والقانونية، وانسحاب الوفد العراقي من الترسيم بناءً على طلب حكومته في حينها ، خلافاً للعرف الدولي في ترسيم الحدود الدولية بين الدول .

٦- لقد جاءت موافقة الحكومة العراقية السابقة في العام ١٩٩٤ على القرار (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ نتيجة التهديد العسكري المستمر من قبل قوات التحالف الدولي بالقصف العسكري على مدن العراق، وتدمير البنية التحتية له، في حالة عدم الموافقة على قرارات الأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما حصل فعلاً، عندما تم قصف فندق الرشيد من قبل البارجات الأمريكية في الخليج لغاية موافقة الحكومة السابقة على القرارات الدولية الملزمة بحق العراق .

ثالثاً . النتائج المتوخية من القرار المقترح :

يحقق مقترح القرار النتائج التالية:

١- إشعار السلطات التنفيذية المتمثلة بكل من(رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) بالعمل وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة العراقية من مصالح مشتركة مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وعدم التنصل من الالتزامات الدولية ومنها الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبلها مع الدول الأخرى .

٢- التأكيد على قرار المحكمة السابق رقم (١٠٥) لعام ٢٠٢٣، المتضمن عدم دستورية قانون التصديق رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ ، وعدم تغييره، وهذا يولد ارتياحاً لدى الفريق النيابي الذي قدم الطعن الثاني بالاتفاقية في العام ٢٠٢٣، وما نتج عنها من قرار بعدم دستورية تصديق الاتفاقية من قبل مجلس النواب في العام ٢٠١٣ .

٣- حث الحكومة العراقية على التوجه الى السلطة التشريعية(مجلس النواب) لتصويب قانون التصديق وفق ما تضمنه قرار المحكمة الاتحادية الجديد، وتحت مظلة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ والقوانين الأخرى ذات العلاقة .

٤- يعد رسالة اطمئنان الى الجانب الكويتي والمجتمع الدولي بعدم تتصل جمهورية العراق من التزاماتها الدولية فيما يتعلق باتفاقياته الدولية المصادق عليها من قبل سلطاتها الدستورية.

٥- تأكيد المحكمة الاتحادية على أن قرارها المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ الخاص بعدم دستورية الاتفاقية، ليس له علاقة بتريسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت المرسمة وفق قرار مجلس الأمن المرقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ .

٦- حث الحكومة العراقية على تعديل بعض مواد الاتفاقية وفق المادة (١٦) من الاتفاقية، لرفع الغبن عن مصالح العراق، خاصة فيما يتعلق بحرية الصيد للصيادين العراقيين في المياه العميقة التي أصبحت بالجانب الكويتي وفق قرار التريسيم الأممي، ورفع العلم العراقي للسفن الأجنبية المتوجهة للموانئ العراقية، وهذا ما يخفف بعض الضرر عن العراق.

٧- الطلب من الحكومة العراقية التوجه للمحافل الدولية في الوقت والظرف المناسب، من أجل البحث عن طرق ومخارج قانونية، لما حصل في ترسيم الحدود العراقية -الكويتية بعد غزو العراق للكويت في العام ١٩٩٠، وشروطها القاسية التي مورست على العراق من قبل الدول المتنفذة لمصلحة دول أخرى من أجل تنفيذها، وتحت تهديد السلاح وقصف مدنه وبنيته التحتية لإجبارها بالقبول بشروط الإذعان على قراراتها الظالمة والسالبة لحقوق العراق.

الخاتمة :

ونحن نقدم مقترحنا هذا بشأن قانون التصديق على اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله بين جمهورية العراق ودولة الكويت، ليس لدينا أية مصلحة بها سوى نجد عراقنا موحداً ومحافظاً على سيادته وحقوقه، وما نتأمله من قضائنا العادل المتمثل في المحكمة الاتحادية العليا في إصدار القرار المناسب لما فيه مصلحة بلدنا، وحفاظاً على وحدتنا الوطنية ما بين أبناء الشعب الواحد ولمسألة قانونية حساسة تتعلق بالسيادة العراقية، وفي نفس الوقت تتطلب المحافظة على مركز العراق الدبلوماسي والسياسي وسط المجتمع الدولي المبني على المصالح المشتركة، وما التغييرات الإقليمية التي حصلت في منطقتنا، وما نلاحظه من فقدان المبادئ الأخلاقية في السياسة مقابل المصالح المشتركة، والمحافظة على التواجد وسط الغابة الدولية التي يسودها الكذب والخداع بدلاً من تطبيق العدالة والقانون الدولي .